محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٧٦٥ عن محكمة الجنايات الكبرى والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

أولاً : إن القرار صدر مخالفاً للأصول والقانون .

ثانياً : إن المميز كان قد تقدم بتمييز القرار أعلاه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ ولكنه لم يقدم معه المعذرة المشروعة لكونه لم يكن يحوزها ولم تكن معه وقت تقديم التمييز لكونه كان موقوفاً في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل وأنه بناءً عليه قد تم رد تمييزه وبالتناوب

وحيث إنه الآن قد استطاع الحصول على تلك المشروحات فإنه يرفقها بطي هذا التمييز.

ثالثاً : إن المميز قد حرم من تقديم دفوعه واعتراضاته وبيناته التي تثبت براءته حيث إن حكم الأساس قد صدر بمثابة الوجاهي ولم يتمكن به المميز من تقديم بيناته ودفوعه واعتراضاته .

رابعاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من جهة أنها لم تكن نتيجة منطقية ولا تستقيم مع الواقع والبينة والعقل والمنطق حيث إن المتهم الآخر المدعو
كان قد أقر واعترف بأنه هو وحده من قام بإطلاق النار على أفراد الشرطة وبالتناوب فإن المميز لم يسبق له أن اعترف بارتكابه الجرم المسند إليه .

رابعاً : لم تراعِ المحكمة ما جاء بأقوال شهود النيابة بما يفيد بأنهم لم يتعرفوا على هوية مطلق النار عليهم وإنما فقط تمكنوا من ضبط الأشخاص الذين كانوا بالباص فقط .... فهذا يدلل على خطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها .

خامساً : إن لدى المميز بينات دفاعية وشهود دفاع وشهود عيان كفيلين من خلال سماعهم بإثبات براءة المميز من الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية رد التمييز شكلاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٠/٦٤٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢ **قد أحالت المتهمين** :

١.
٢.

.٣

والظنينين : ١

٢

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن :

١. جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وعلى موظف عام بالاشـــتراك وفقاً لأحكـــام المـــواد (٢/٣٢٧ و ٣) و ٧٠ و ٧٦ عقوبـــات بالنـــسبة للمـــتهم وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المه اد ٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠و٢/٨٠ مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين والأظناء

٤. جنحة مقاومة الموظفين وفقاً لأحكام المادة ٢/١٨٧/ب من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بالنسبة للمتهمين والظنين

lawpedia.jo

٥. جنحة التحريض على اختلاق الجرائم وفقاً لأحكام المـــادتين ٢٠٩ و ١/٨٠ مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة اختلاق الجرائم وفقاً لأحكام المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٧. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً لأحكام المادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٨. جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ وفقاً لأحكام المادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للظنينين

٩. جنحة التهديد باستعمال سلاح وفقـــاً للمـــادة ٢/٣٤٩ عقوبـــات بالنـــسبة للظنـــين

١٠. جنحة إخفاء مواد متحصلة عن جريمة وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ومـــا قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة التالية :

إن الواقعة الثابتة التي قنعت بها تتلخص في إنه وأثناء خروج زوجـــة المـــتهم الأول من منزلها في مساء ٢٠١١/٤/٢٩ وذلك من أجل رمي النفايات تفاجـــأت بشخصين لا تعرفهما من السابق (ولم يتوصل التحقيق لمعرفتهما) حيث قامـــا بـــضربها ومحاولة خطفها إلا أنه وبسبب صراخها لاذا بالفرار وبعـــدها قامـــت زوجـــة المـــتهم بالاتصال به وإعلامه بما حصل معها وعلى الفور حضر إليها في منطقـــة مرج الحمام وكان برفقته الظنين والمتهمين

بوساطة الباص الذي كان يقوده الأخير وقام المتهم بالاتصال بـــشقيقه الظنين الذي حضر بعد المتهمين ولدى مشاهدة الظنين (زوجة شقيقه) ينزل منها الدماء وبسبب غضبه قام بسحب المسدسين اللذين كانا معـــه وأطلـــق منهما طلقات ناريه بالهواء، وبعدها قام المتهم بإسعاف زوجته بالباص الذي قاده المتهم ي حين بقي المتهم الظنينين عند منزل المتهم وفي مركبة الأخير التي حضر بها الظنين

ثم وبعد حضور الشرطة إلى منزل المتهم لاذ المتهم والظنـــين بالفرار كونهما مطلوبين أمنياً للشرطة بسبب وجود قضايا بحقهما،في حـــين بقي الظنين عند مركبة المتهم وقد تم التقاط أظرف فارغة لعيـــارات

lawpedia.jo

نارية التي أطلقها الظنين وقد كانت بالقرب من منزل المتهم وبعد إجراء التحقيقات مع الظنين في المركز الأمني تم أخذ مواصفات الباص الذي كان به المتهمون وكان من نوع هونداي/ستاركس.

وبعد أن أسعف المتهم زوجته وإرسالها إلى منزل أهلها في منطقة جبل النظيف عاد إلى منطقة مرج الحمام هو و المتهم وفي الطريق اتصل بهما المتهم حيث قاما بأخذه معهما وأثناء تواجدهم في منطقة دوار الدلة في مرج الحمام تمت مشاهدتهم من قبل دورية الشرطة التي كانت تبحث عنهم حيث طلبوا منهم التوقف ، وبالفعل توقف المتهم الذي كان يقود الباص على يمين الشارع قليلاً إلا أن المتهمين أشهرا مسدسيهما على المتهم وأجبراه على الاستمرار بالمسير وعدم التوقف للشرطة،وعلى إثر التهديد الواقع عليه قام المتهم بإكمال مسيره مسرعاً باتجاه منطقة ناعور حيث تمت مطاردتهم من قبل بكب الشرطة الذي كان به شهود النيابة كل من (الملازم/ والملازم والشرطي . ومن أجل التخلص من ضباط الشرطة قام المتهمان بإخراج المسدسات التي كانت بحوزتهما وقام كل منهما بالتصويب اتجاه بكب الشرطة عدة رصاصات نارية بعضاً منها كانت تمر من جانب رؤوس الشرطة وبعضها أصاب الشل الأمامي لبكب الشرطة وذلك بقصد قتلهم ومنعهم من إلقاء القبض عليهما ثم أكمل المتهمون مسيرهم حتى استطاعوا الإفلات من الشرطة وبعد ذلك أخبر المتهم المتهم ومن أجل أن يفلت من مساءلة القانون بأن يدعي أن بكبه قد تعرض للسرقة وأن يقوم بإبلاغ المراكز الأمنية بذلك،وبالفعل قام المتهم باصطفاف الباص في منطقة بيادر وادي السير الصناعية وتوجه إلى مركز أمن مرج الحمام وقام باختلاق واقعة تعرض باصه للسرقة وبعد إجراء التحقيقات تم ضبط المتهمين وتبين أن المتهم قد قام بتسليم نفسه لمركز أمن زهران كونه مطلوباً لديهم وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر :

وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٩٨٥ قررت محكمة الجنايات الكبرى :

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـــوى الحق العام عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص المـــسندة للمتهمـــين والظنينين لـــشمولها بقانون العفو العام .

٢. عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـــوى الحق العام بخصوص جنحة مقاومة الموظفين المسندة للمتهمين والمتهم

٣. عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـــوى الحق العام بخصوص جنحة التحريض على اختلاق الجرائم المسندة للمتهم لشمولها بقانون العفو العام .

٤. عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـــوى الحق العام بخصوص جنحة اختلاق الجرائم المسندة للمتهم وإســـقاطها بخصوص جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة للمتهمـــين لشمولها بقانون العفو العام .

lawpedia.jo

٥. عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـــوى الحق العام بخصوص جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ وعن جنحة التهديد باستعمال سلاح وعن جنحة إخفاء أشياء متحصلة عن الجريمة المـــسندة للظنـــين لشمولها بقانون العفو العام .

٦. عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـــوى الحق العام بخصوص جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ المسندة للظنين لشمولها بقانون العفو العام .

٧. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٨. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل بحدود المواد ٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ بالنسبة للمتهم إلى جناية الشروع بالقتل الواقع على موظف رسمي أثناء ممارسته لوظيفته وفقاً لأحكام المواد ٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ١٠١ مـــن القانون ذاته بخصوص المتهم

وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــين بجناية الشروع
بالقتل الواقع على موظف بحدود المواد ٢/٣٢٧ و ٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بخصوص المتهم وبوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت :

١. عملاً بأحكام المواد ٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة
المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم لكل واحد منهما ومحسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث إن المجرم " كان قد ارتكب جريمة السرقة وقد صدر بحقه حكم مبرم من قبل محكمة جنايات عمان بموجب القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/١١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف وحيث إنه وقبل انقضاء مدة عشر سنوات قد ارتكب هذه الجريمة مما يجعله مكرراً بـــالمعنى المقـــصود بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات .

وعليه وعملاً بأحكام المادة ١٠١ من القانون ذاته تشديد العقوبة المحكوم بها المجرم وذلك بإضافة سنتين أشغال شاقة مؤقتة وعليه تصبح العقوبة المحكوم بها المجـــرم

بعد التشديد هي الحكم بوضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٥١٣ أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارها المتضمن :

١. نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بجرم التدخل بالـــشروع بالقتـــل المـــسند للمميز ضده خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٨٠ من قانون العقوبات وإسقاط دعوى الحق العام عنه بالنسبة لهذا الجرم عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية لشموله بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العـــام رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١ .

٢. نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمتهم وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه .

٣. تأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ أصدرت حكمها فـــي القضية رقم ٢٠١٢/٧٦٥ المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعـــوى الحق العام عن المتهم بخصوص الجنح المسندة له والمستمهلة ضمن قرار الاتهام وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٥) لـــسنة ٢٠١١ ومصادرة الأسلحة والأدوات المضبوطة .

٢.عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية الـــشروع بالقتـــل

بحدود المواد (٢/٣٢٧و٣ و٧٠و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل الواقـــع علـــى موظف رسمي أثناء ممارسته لوظيفته وفقاً لأحكام المواد (٢/٣٢٧ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات .

وإنه وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تجريم المتهم بجناية الـــشروع بالقتـــل الواقع على موظف رسمي أثناء ممارسة وظيفة بوصها المعـــدل وفـــق أحكـــام المـــواد (٢/٣٢٧ و ٧٠و٧٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليه تقرر وعملاً بأحكام المواد (٢/٣٢٧و٧٠و٧٦) عقوبات وضع المجرم ( ) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وقبل البحث في الطعن التمييزي المقدم من المتهم نجد إن الطعن مقـــدم للمرة الثانية بعد النقض والإعادة ويشترط لقبول الطعن شكلاً أن يرفق الطاعن مع طعنه معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبـــرى بعـــد الـــنقض والإعادة وفق أحكام المادتين ٢١٢ و ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إنه تم تبليغ المتهم جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ حسب الأصول ولم يحضر بعد النقض والإعادة وأن القرار صدر بحقه غيابياً قابلاً للتمييز والطعن مقدم للمرة الثانية وحيث إن الطاعن لم يرفق مع لائحة الطعن معذرة مـــشروعة مبررة للغياب عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى الأمر الذي يتعين معه رد الطعن التمييزي شكلاً .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد :

أ. من حيث الواقعة المستخلصة :

فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد إن واقعة الدعوى تتمثل بما يلي :

فمن استعراض محكمتنا كمحكمة موضوع أوراق الدعوى وبينات الإثبات يتبين أنها تشير إلى أنه وأثناء خروج زوجة المتهم من منزلها مساء يوم ٢٠١١/٤/٢٩ لرمي النفايات تفاجأت بشخصين لا تعرفهما من السابق ولم يتوصل التحقيق لمعرفتهما اللذين قاما بضربها ومحاولة خطفها إلا أنهما لاذا بالفرار بسبب صراخها فاتصلت بزوجها المتهم وأخبرته بالذي حصل الذي حضر وبرفقته الظنين والمتهمين بوساطة الباص الذي يقوده المتهم عدنان واتصل المتهم بشقيقه الظنين الذي حضر أيضاً ولدى مشاهدته لزوجة شقيقه ينزل الدم منها وبسبب غضبه سحب المسدسين اللذين كانا معه وأطلق منهما طلقات نارية بالهواء وبعد ذلك قام المتهم بإسعاف زوجته بباص المتهم في حين بقي المتهم والظنينان عند منزل المتهم وعند حضور رجال الشرطة إلى منزل المتهم لاذ المتهم والظنين بالفرار كونهما مطلوبين أمنياً للشرطة بسبب وجود قضايا بحقهما في حين بقي الظنين عند مركبة المتهم

lawpedia.jo

وقد تم التقاط الأظرف الفارغة للعيارات النارية التي أطلقها الظنين بالقرب من منزل المتهم وتم إجراء التحقيق مع الظنين ومعرفة مواصفات الباص الذي كان بداخله المتهمون وهو من نوع هونداي / ستاركس .

وبعد أن أسعف المتهم زوجته وأرسلها إلى منزل أهلها في منطقة جبل النظيف عاد إلى منطقة مرج الحمام هو والمتهم وأثناء الطريق اتصل بهما المتهم وقاما بأخذه معهما وأثناء تواجدهم في منطقة دوار الدلة في مرج الحمام

تمت مشاهدتهم من قبل دورية الشرطة التي كانت تبحث عنهم الذين طلبوا من المتهمين التوقف حيث توقف المتهم الذي كان يقود الباص علـــى يمـــين الـــشارع إلا أن المتهمين أشهرا مسدسيهما وأجبرا المتهم على الاســـتمرار بالمسير وعدم التوقف للشرطة وبسبب ذلك تابع المتهم مسيره بالباص باتجـــاه منطقة ناعور وتمت مطاردتهم من قبل دورية الشرطة المؤلفة من الملازم والملازم والشرطي وأثناء هـــذه المطـــاردة قـــام المتهمان بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه بكب دورية الـــشرطة بعض هذه العيارات كانت تمر من جانب رؤوس أفراد الشرطة وبعضها أصاب الـــشل الأمامي لبكب الدورية واستطاع المتهمون الإفلات من دورية الشرطة وبعد ذلك أخبر المتهم المتهم وحتى يفلت من المساءلة القانونية أن يدعي أن بكبـــه تعرض للسرقة وأن يخبر المركز الأمني بذلك وبالفعل قام المتهم بالتوجه إلـــى مركز أمن مرج الحمام بعد إيقافه الباص في منطقة بيـــادر وادي الـــسير وأخبـــرهم بتعرض باصه للسرقة وبعد إجراء التحقيقات تم ضبط المتهمين وجرت الملاحقة .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المميز ( ) والمتمثلة في استخدامه المسدس الذي كان بحوزته وتصويبه اتجاه رجال الشرطة وقيامه بإطلاق النار اتجاههم بقـــصد قـــتلهم ومنعهم من تنفيذ واجبهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المـــواد ٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات كون الفعل وقع على موظف رسمي أثناء تأدية وظيفته وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه (المميز) تقع ضمن حدها القانوني .

لـــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ قدم المميز هذا التمييز للمرة الثالثة في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٧٦٥ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها رد التمييز شكلاً .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي :

نجد إنه سبق للمميز وأن طعن في القرار المميز تمييزاً لدى محكمة التمييز التـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١٩٠٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ قضت فيه برد التمييز شكلاً مما ينبني على ذلك أن القرار الصادر بحق المميز أصبح مبرماً ولا يجوز تمييزه مرة ثانية عملاً بأحكام المادة ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمـــر الـــذي يتعين معه رد التمييز شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٠ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo